

أَصُولٌ وَضَوَابِطٌ فِي التَّكْفِيرِ

تأليف الشيخ العلامة

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

اعتنى بنشرها

عبد السلام بن محمد بن ناصر آل الشيخ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ

تُطلب جميع منشورات دار المنار من الإدارة :

الرياض: ١١٤٤٨ ص.ب: ٣٣٢١٢ هاتف: ٤٢٥١٢٩٨

الخُرج: ١١٩٤٢ ص.ب: ١٢٨١ هاتف: ٥٤٤١٩٧٣

جَلَدَة : حَيُّ الجَايِمَة - هاتف: ٦٨٠١٧٤٢

بخمس من ٣٠ - ٣٥٪ - ويخصم خاص ٤٠٪ للجميات الخيرية.

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

هذا خطابٌ محرّرٌ، كتبه العلامة الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - لردّ فتنةٍ خطيرةٍ، طالما زخر بها الشيطانُ فتساقط بعضُ المتسبين إلى الخير في شَرَكَهَا، وظنوها حقاً . . .

تلك الفتنةُ هي فتنة « التَّكْفِير » التي ترتبطُ جذورها بالخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأفسدوا أيّماً فسادٍ، مع ما فيهم من طولِ صلاةٍ وكثرةِ صيامٍ، حتى أنّ الأُمَّةَ في القرونِ المفضَّلةِ تَحَقَّرُ صلاتها عند صلاتهم، وصيامها عند صيامهم، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه .

وقد سُئِلَ نافعٌ : كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟
قال : يراهم شرارَ خلقِ الله ؛ إنهم انطلقوا إلى آياتِ
أُنزِلَتْ في الكفَّارِ، فجعلوها على المؤمنين .

فَسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك، فقال : مما يَتَّبِعُ
الحروريةَ من المتشابه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ويقرون معها : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق ؛
قالوا : قد كَفَرُوا ، ومن كَفَرَ عَدَلَ بربه ، ومن عَدَلَ بربه فقد
أشرك ؛ فهذه الأمة مشركون ، فَيَخْرُجُونَ ، فيقتلون ما رأيت ؛
لأنهم يتأولون هذه الآية . اهـ^(١) .

فهذا حالُ المبتدعينَ لهذه الفتنة المُشْعِلِينَ لِنَارِهَا ،
عند السلفِ الصالحِ - رضوان الله عليهم أجمعين - من
الصحابة والتابعين .

ورسالتنا هذه سوف تعالجُ هذه الفتنةَ عن طريقِ بيانِ
منهجِ السلفِ الصالحِ في قضايا التكفير ، فمن سار على
نهجهم نجى - إن شاء الله - من مغبةِ هذه الفتنة ، ومن حاد

(١) «الاعتصام» للشاطبي : (٢/٦٩٢) ، ط دار ابن عفان .

عنه تَخَطَّفَتْهُ كَلَالِيْبُهَا .

وكان سببُ هذه الرسالةِ أَنَّ جماعةً من أهل الدِّين في هذا البلدِ نَزَعَهُمْ عِرْقُ «خارجي» فحاضوا في مسائلِ التكفيرِ بغيرِ علمٍ، فاتوا بطَّامَاتٍ، وَوَلَجُوا في مَناهاتٍ . . . فكفروا بما ليس مكفراً من الأعمالِ، وكفروا مَنْ ليس كافراً في شرعِ الله تعالى . . . ولم يقتصروا على ذلك، بل افتروا على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب، ونسبوا أنفسهم إليه، وزعموا أَنَّ أفكارهم هذه مستمدةٌ من كتبه . . . فلَمَّا بَلَغَ بهم الأمرُ هذا المبلغِ استدعاهم عالمُ نجدٍ ومفتيها العلامةُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهَّاب - رحم الله الجميع - فكشَفَ شُبُهَتَهُمْ، وأدحض حجَّتَهُمْ، وَبَرَّأ ساحةَ جَدِّهِ شيخِ الإسلامِ منهم ومن منهجهم . . . فرجعوا وفاقوا إلى الحقِّ في ذلك المَجْلِسِ . . . ثم نكصوا على أعقابهم، وأصرُّوا على باطلهم .

وكان من المقالاتِ التي ينطوون عليها: أن إمام المسلمين - في ذلك الوقت - كافرٌ، لأنه يكاتب الملوك

المصريين - وهم كفَّارٌ عندهم - .

بل كفَّروا المشايخ لأنهم يجالسون أولئك الأئمة،

الذين يكتبون هؤلاء الملوك .

ومن مقالاتهم: أنَّ أهلَ الأحساءِ كفَّار. بحجَّةِ أنَّ

أهلها يجالسون: ابنَ فيروز، ويخالطونه، وهو وأمثاله

مِمَّنْ لم يكفر بالطاغوتِ، ولم يصرِّح بتكفيرِ جدِّه - عفا

الله عنه - الذي ردَّ دعوة الشيخ محمد. قالوا: ومن لم

يصرِّح بكفره فهو كافِرٌ بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن

جالسه فهو مثله .

هذا بعض ما ينظرون عليه من الباطلِ والضلالِ، وهو

من جنس ما تنطوي عليه بعض «الجماعات الإسلامية»

الآن من تكفيرِ المجتمعات المحكومة من قبل الطواغيت

الذين يحكمون بالقوانين الوضعية، بحجَّةِ أنهم دخلوا

تحت هذا الحكم، فهم راضون به . . . فهم كفَّارٌ لهذا .

وقد ردَّ الشيخ المؤلف - رحمه الله تعالى - هذه الأفكار

وأمثالها في هذه الوريقات النافعة، على سبيل الاختصار،

إذ أنَّ هذه الرسالة خطابٌ أُزِيلَ منه إلى بعض هؤلاء

المنحرفين .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين، وأن يأخذ بأيديهم إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله،
 وصحبه أجمعين^(١) .

كتب ذلك

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض في ٨/٨/١٤١٣ هـ

(١) اعتمدت في طبع هذه الرسالة على نسختين: إحداهما خطية - مصورة - محفوظة في مكتبي ضمن رسائل الشيخ عبد اللطيف، التي جمعها الشيخ سليمان بن سحمان. ولا يحضرني الآن من أي جهة صورت هذه المخطوطة، وأغلب ظني أنها من مكتبة خاصة .
 النسخة الثانية: المطبوعة ضمن «الدرر النبية في الأجوبة النجدية» الجزء الأول، صحيفة (٢٣٢ - ٢٤٢) وقد فرئت هذه المجموعة على كثر من الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله العنقري، وقُرظها هؤلاء. كما فرئت على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحم الله الجميع - .
 تنبيه: الأصول التي ذكرها الشيخ المؤلف في هذه الرسالة مأخوذة من كتاب ابن القيم «الصلاة»، أشار إلى ذلك الشيخ ابن سحمان في الرسالة الملحقة بكتاب «كشف غياهب الظلام» له، ص ٣١١ .

وقد شيدت امره سنة احمد رسائله اللاتي ضاهاها
 فاشرف مما الحف للجلف نامعا واعشاعيون للهدى مساها
 واجوبه سمو وسمف بالهدى لاسله قد تكلت فجلهاها
 يصوغ اهل الحف منها نواشا يفوق عبير المسك طيشهاها
 اذا رسل النحر ثاقب فكره يفتح معانيها وشاوذ راهاها
 اقره بالنقل والعلم والجمي وان قد تسمى للعلو فعلاهاها
 وهذا نص الموجود من رسائله

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن جدار عن بن حيسن الى عبد العزيز الخطيب سلام على
 عباد الله الصالحين وبعد فقرات رسالتك وعرفت مضمونها
 وما قصده من الاعتذار ولكن اسأت في قولك انما انكره شيخنا
 الوالد من تلفيركم اهل الحف واعتقاد من اجبكم انه لم يصدر منكم و
 تذكرين اخوانك من اهل النقيع مجادلونك وينارعونك في شأ
 لنا وانهم يتسبوننا الى السكوت عن بعض الامور وانت تعرف
 انهم من كون هذا غالب على سبيل القدح في العقيدة والطمع
 في الطريقة وان لم يبرهوا بالكثير فقد حادوا حول الحمى فنعود
 باسه من الضلال بعد الهدى ومن النبي عن سبيل الرد والى
 وقد ريت سنة اربع وستين رجلين من اشباهكم المارقين
 بالاجزاء قد عززوا الجمعة والجماعة وكفروا من في تلك البلاد من
 المسلمين ومجتهم من جنس جحتم يقولون ان اهل الاصابا تجالسون
 ابن فيروز وبنما لظونه هو واما لمن لم يكفر بالطاغوت ولم
 يبرح بكفر جته الذي رد دعوة الشيخ همد ولم يعلم ما عاها قالا
 ومن لم يبرح بكفره فهو كافر باسه لم يكفر بالطاغوت وخالفه

من كان مشياً فليقتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم برهنة الأمة فلو با
 واعتمها علماء وقلها كلفنا نوم اختارهم الله لمحبة نبيه فاعرفوا لهم جميعهم فانهم
 كانوا على الهدى المستقيم وقد كاد الشيطان ببني آدم بكليد تين عظيمين الربا
 لي بايها ظفر لحداهما الفلج ومجاوزة الحد والافراط والثاني هو الاغتراب
 والتركيب والتفريط قال ابن القيم لما ذكر شتان معا يد الشيطان قال يعجب
 السلف ما فرغوا به من الامر لا وللشيطان فيهم من غفلت اما الى تفريط وتصغير
 واما الى مجاوزة دغلي والايالي بايها ظفر وقد اقتطع اكثر الناس الاقل المثل
 في هذين الواديين وادي التصغير وادي المجاوزة والتعمدي والتليل
 جدا الثابت على الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
 في عدد حجة الله كثير من هذا النوع الى ان قلل وتصغر يعوم حتى قالوا ان انصف
 الناس لا ظلم ما بين جبرئيل وميكائيل فضلا عن ابي بكر وعمر ومجاوزة باخر
 حقوا وهو من الاسلام والكبيرة الواحدة هذا آخرها وجد منه هذه الرسالة العظيمة
 المنافع القياضية بالبراهين والدلائل القواطع ومطالعة على محمد وآله وصحبه وسلم

بالتكفير

والا ايضا قد سراسر وجهه ونور ضريحه
 رسالة الى الشيخ ابراهيم بن عبد الملك جوابا عن السائل التي سئفت عليها
 قرى باقدي من لطائف الكبرياء ورصانة التأليف امرها عجيبا وترى من
 نير معنيها الصافي القراج ما يبرع مدى الاكتمال ويبعث الانشراح
 خصوصاً ما ذكره في جواب المسئلة الثانية من البيان والايضاح من غائبة
 كلام هذا الجاهل الذي لا يعقل بل به مدبر وهذا من ان يحصل هذه الدولة
 الصافية راحة للناس وعدم الظلم وتعد على الحفز وبيان ان حكم المقيم للمجاورة
 والتكفير في بلاد المشركين على التحريف حكمه وما يقال فيه حكم للنسوط من غير
 تفريق اذا كان عاجزاً عن اظها ردينه وكان عليه خطر بالاقامة في يقينه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى
عبد العزيز الخطيب.

السلام على من اتَّبَعَ الهدى، وعلى عباد الله
الصالحين^(١) وبعد:

فقرأتُ رسالتك، وعرفتُ مضمونها وما قصدته من
الاعتذار.

ولكن أسأت في قولك: إنما أنكره شيخنا الوالد من
تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدز منكم.
وتذكر أن إخوانك من أهل (النقيع) يجادلونك وينازعونك
في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور.
وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القذح في
العقيدة، والطمع في الطريقة، وإن لم يصرِّحوا بالتكفير
فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد

(١) في المخطوط: «سلام على عباد الله الصالحين».

الهدى، ومن الغيِّ عن سبيل الرشيد والعمى.

وقد رأيتُ سنةً أربعٍ وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفراً مَنْ في تلك البلادِ من المسلمين. وحجَّتهم من جنس حُجَّتِكُمْ، يقولون: أهلُ الأحساء يجالسونَ ابنَ فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يَكْفُرْ بالطاغوت ولم يصرِّح بتكفير جَدِّهِ^(١) الذي رَدَّ دعوةَ الشيخِ محمد، ولم يقبلها، وعاداها. قالوا: ومن لم يُصرِّح بكفره فهو كافر بالله لم يَكْفُرْ بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله.

ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الرَّذَّةِ الصَّريحةِ من الأحكام، حتى تركوا رَدَّ

(١) جَدُّ ابنِ فيروز المذكور، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز، وُلِدَ سنة ١١٤٢هـ بالأحساء، وتوفِّي سنة ١٢١٦هـ بالبصرة، ودُفِنَ في بلدة الزبير. كان - عفا الله عنه - ألدَّ أعداء الدعوة السلفية، له في محاربتها: رسائل وفتاوى، وأجوبة.

وأبوه عبدُ الله يكونُ ابنَ عمَّةِ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -.

ينظر: «علماء نجد خلال ستة قرون»: (٣/٨٨٢).

السَّلَامِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ أَمْرَهُمْ، فَأَحْضَرْتُهُمْ وَتَهَدَّدْتَهُمْ وَأَغْلَظْتُ لَهُمُ الْقَوْلَ. فَزَعَمُوا أَوْلَا أَنَّهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. وَأَنَّ رِسَالَتَهُ عِنْدَهُمْ.

فَكَشَفْتُ شُبُهَاتَهُمْ، وَأَذْحَضْتُ حُجَّةَ^(١) ضَلَالَتِهِمْ بِمَا حَضَرَنِي فِي الْمَجْلِسِ. وَأَخْبَرْتَهُمْ بِبِرَاءَةِ الشَّيْخِ مِنْ هَذَا الْمَعْتَقِدِ وَالْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ^(٢) مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَبَلُوغِهَا الْمَعْتَبَرِ، كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَجَعَلَهُمْ

(١) حجة من المخطوطة.

(٢) سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - عما يقاتل عليه، وعما يكفر الرجل به، فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كلاً من غير جحود. ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان. وأيضاً نكفره بعد: التثريب، إذا عرّف وأنكر. اهـ.

أنداداً له فيما يستحقُّه على خلقه من العبادات والإلهية .

وهذا مجمعٌ عليه عند أهل العلم والإيمان، وكلُّ طائفةٍ من أهل المذاهبِ المقلَّدةِ يفرِّدون هذه المسألةَ ببابٍ عظيمٍ يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الرِّدَّةَ ويقتضيها، وَيَنْصُونَ على الشرك .

وقد أفرد ابنُ حجرٍ ^(١) هذه المسألةَ بكتابٍ سماه :
«الإعلام بقواطع الإسلام» .

وقد أظهر الفارسيَّان المذكوران التوبةَ والندمَ، وزعما أن الحقَّ ظهر لهما، ثم لحقا بالسَّاجِلِ، ودعا إلى تلك المقالةِ، وبلغنا عنهم تكفيرُ أئمةِ المسلمين بمكاتبةِ الملوكِ المصريين، بل كَفَرُوا من خَالَطَ مَنْ كَاتَبَهُمْ من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحرور بعد الكور .

وقد بلغنا عنكم نحوً من هذا، وخضتم في مسائلٍ من هذا ^(٢) البابِ، كالكلام في الموالاة والمعادات،

(١) الهيثمي .

(٢) مقل : «وخضتم في مسائل من هذا» من المخطوطة .

والمصالحة والمكاتبات، وبذلِّ الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضَّلالات، والحكم بغير ما أنزل اللهُ عند البوادي ونحوهم من الجفأة: لا يتكلَّم^(١) فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رُزِقَ الفهمَ عن الله وأوتي الحكمةَ وفصلَ الخطاب.

والكلام في هذا يتوقَّفُ على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كُلِّية لا يجوز الكلام في هذا الباب - وفي غيره - لمن جَهِلَهَا وأعرضَ عنها وعن تفاصيلها. فإن الإجمالَ والإطلاقَ وعدمَ العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتتُّ الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته - رحمه الله تعالى -:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإطلاق والإجمال دون بيان

(١) المعنى: هذه القضايا لا يتكلَّمُ فيها إلا أهل العلم والرسوخ.

قد أفسدنا هذا الوجودَ وخَبَطنا الـ

أذْهَانَ والآرَاءَ كُلَّ زَمَانٍ

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظَنَنْتُمُوهَا من مكفرياتِ أهلِ الإسلامِ فهذا مذهب الحُرورية المارقين الخارجيين على علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين - ومن معه من الصحابة .

فإنهم أنكروا عليه تحكّم أبي موسى الأشعري، وعمرو ابن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرتِ الخوارجُ عليه ذلك، وهم في الأصلِ من أَصْحَابِهِ من قُرَاءِ الكوفة والبصرة، وقالوا: حَكَمْتَ الرِّجَالَ في دين الله، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وَضَرَبْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وقد قَطَعَ اللهُ هذه المِوَادِعَةَ والمهادنة منذ أنزلت «براءة» .

وطال بينهما النزاعُ والخصام، حتى أغاروا على سَرِحِ المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .

فحيثُ شَمَّرَ - رضي الله عنه - لقتالهم، وَقَتَلَهُمْ دون النَّهْرَوَانِ بعد الإعدار والإنذار. وَالتَّمَسَ الْمُخَدَّجَ المنعوت

في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن فوجده عليٌّ فُسِّرَ بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسانِ محمدٍ ﷺ لنكلوا عن العمل. هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلاة وصوماً.



« فصل »

ولفظُ الظلم والمعصيةِ والفسوق والفجور والموالة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظِ الواردة في الكتاب والسنة قد يُرادُ بها: مسمّاها المطلق وحقيقتها المطلقة. وقد يراد بها مطلق الحقيقة.

والأول هو الأصل عند الأصوليين.

والثاني لا يُحمَلُ الكلامُ عليه إلا بقريضةٍ لفظيةٍ أو معنوية.

وإنما يعرفُ ذلك بالبيان النبوي وتفسيرِ السنة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وكذلك اسم المؤمنِ والبرِّ والتقوي يرادُ بها عند

الإطلاقِ والثناءِ غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي .
 ألا ترى أنَّ الزاني والسارق والشارب ونحوهم يدخلون
 في عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ ﴾ الآية، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
 كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ الآية، وقوله تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ .

ولا يدخلون في مثل قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
 آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الآية .

وهذا هو الذي أوجبَ للسلفِ تركَ تسميةِ الفاسقِ
 باسمِ الإيمانِ والبرِّ .

وفي الحديث : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،
 ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة
 يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن »^(١) ، وقوله : « لا

(١) أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها: كتاب المظالم،
 باب التُّهْبِ بغير إذن صاحبه: (١١٩/٥ - ١٢٠)، ومسلم في كتاب
 الإيمان من «صحيحه»: رقم (٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

يؤمن من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(١).

لَكِنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ وَقَرَّرُوهُ فِي بَابِ الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمَرْجِنَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مَضَلَّةٌ أَفْهَامٌ، وَمَزَلَّةٌ أَقْدَامٌ.

وَأَمَّا إِلْحَاقُ الْوَعِيدِ الْمَرْتَّبِ عَلَى بَعْضِ الذَّنُوبِ وَالْكِبَائِرِ فَقَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ فِي حَقِّ الْمَعِينِ، كَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَرَجْحَانِ الْحَسَنَاتِ، وَمَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَصَائِبِ الْمَكْفُورَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثَةِ.

وَلِذَلِكَ لَا يَشْهَدُونَ لِمَعِيْنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَإِنْ أَطْلَقُوا الْوَعِيدَ كَمَا أَطْلَقَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، بَابِ إِثْمٍ مِنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ: (٤٤٣/١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، رَقْمٌ (٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤٤٣/١٠) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَامِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد.

وكان عبد الله حماراً^(١) يشرب الخمر فأتى به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجلٌ وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله» مع أنه لعنَ الخمرَ وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة^(٢) وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب برسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره

(١) في المخطوطة «عبد الله بن حمار»، وأشار في حاشية المطبوعة إلى أن هذا لقبه.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الأمة: (١٤/٨) ط التريكة، عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً... إلخ.

(٢) انظرها في «صحيح البخاري» في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين: (٣٠٤/١٢)، وفي «صحيح مسلم»: () .

لجهادهم، لِيَتَّخِذَ بِذَلِكَ يَدًا عِنْدَهُمْ تَحْمِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ الْوَحْيَ بِخَبْرِهِ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْكِتَابَ ضَعِيفَةً جَعَلْتَهُ فِي شَعْرَهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ فِي طَلَبِ الضَّعِيفَةِ، وَأَخْبِرَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانَهَا فِي رَوْضَةِ خَاخٍ، فَكَانَ ذَلِكَ، وَتَهَدَّدَاها حَتَّى أَخْرَجْتَ الْكِتَابَ مِنْ ضَفَائِرِهَا، فَأَتَيْتَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَكْفُرْ بَعْدَ إِيمَانِي، وَلَمْ أَفْعَلْ هَذَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي وَمَالِي. فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَكُمْ خَلَوْا سَبِيلَهُ».

وَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ^(١). قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صَدْرَ سُورَةِ الْمَمْتَحِنَةِ فَقَالَ:

(١) جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْكُنِّي مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَفَّرَ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٠٩/١٢): وَرَدَّتْ بِسُنَنِ صَحِيحٍ. اهـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات .

فَدَخَلَ حَاطِبٌ فِي الْمَخَاطَبَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، وَوَصَفَهُ
بِهِ، وَتَنَاوَلَهُ النَّهْيَ بِعَمُومِهِ، وَهُوَ خُصُوصُ السَّبَبِ الدَّالُّ عَلَى
إِرَادَتِهِ، مَعَ أَنَّ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَشْعُرُ أَنَّ فَعَلَ حَاطِبٍ
نَوْعُ مَوَالَاةٍ، وَأَنَّهُ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَدْ
ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «صَدَقَكُمْ خَلَوْا سَبِيلَهُ»
ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، غَيْرَ
شَاكٍ وَلَا مُرْتَابٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَعْرُوفٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَوْ كَفَّرَ
لَمَا قَالَ: «خَلَوْا سَبِيلَهُ».

وَلَا يُقَالُ قَوْلُهُ ﷺ «مَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» هُوَ الْمَانِعُ مِنْ
تَكْفِيرِهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَفَّرَ لَمَا بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَمْنَعُ
مِنْ لِحَاقِ الْكُفْرِ وَأَحْكَامِهِ، فَإِنَّ الْكُفْرَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وَقَوْلُهُ:
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَالْكَفْرُ مَحْبُطٌ
لِلْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَظُنُّ هَذَا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
 وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾ فقد
 فَسَّرَتْهُ السَّنة وقيدته وخصته بالموالات المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هي: الحبُّ والنُّصرةُ والصدَاقَةُ، ودون
 ذلك مراتب متعددة، ولكلِّ ذنبٍ حَظُّه وقسطه من الوعيد
 والذم.

وهذا عند السلفِ الراسخين في العلم من الصحابة
 والتابعين معروفٌ في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكَل
 الأمرُ وخَفِيَّتِ المعاني والتبست الأحكام على خُلُوفٍ من
 العَجَمِ والمولدين الذين لا درايةَ لهم بهذا الشأن، ولا
 ممارسةَ لهم بمعاني السنة والقرآن.

ولهذا قال الحسن - رضي الله عنه -: من العجمة
 أُتُوا.

وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في

مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد أن هذا وعدٌ، والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود. فقال له ابن العلاء: من العُجْمَةِ أُتِيَتْ، هذا وَعِيدٌ لا وَعْدٌ، وأنشد قول الشاعر:

وإني وإن أوعدتُهُ أو وعدتُهُ

لمخلفٌ إيعادي ومنجزٌ موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما يوفقا لصاحب سنة، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا وييسرا لصاحب هوى وبدعة.

ونضرب لك مثلاً، وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجيٌّ، والآخر مرجيءٌ.

قال الخارجي: إن قوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ دليلٌ على حبوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجيء: هي في الشرك، فكلُّ من اتقى الشرك

يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ يردُّ ما ذهبت إليه.

قال المرجيء: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال الخارجي: قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ دليلٌ على أن الفاسق من أهل النار الخالدين فيها.

قال له المرجيء: قوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ﴾ دليلٌ على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة مؤمنٌ كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة من جُهال الطلبة والأعاجم ظنَّ أنها الغاية المقصودة، وعَصَّ عليها بالنواجذ، مع أنَّ كلا القولين لا يَرْتَضَى، ولا يَحْكُم

بإصابته أهل العلم والهدى .

وما عند السلف والراسخين في العلم خلافُ هذا كله، لأن الرجوع إلى السنة المبيّنة للناس ما نُزل إليهم واجبٌ^(١) .

وأما أهل البدع والأهوى فيستفنون عنها بأرائهم وأهوائهم وأذواقهم .

وقد بلغني أنّكم^(٢) تأولتم قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبه أو مصالحه أو هدنة لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين^(٣)، ولم تنظروا لأوّل الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُوا عَلَيَّ أذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المراد من

(١) «واجب» ليست في المخطوطة .

(٢) الضمير يعود إلى مَنْ أرسلت إليه هذه الرسالة «الخطيب» وجماعته .

(٣) هذا الاستدلال الخاطيء، هو نفس استدلال بعض أهل زماننا بهذه الآية وأشباهها على تكفير الذوّلة المُسلّمة .

الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة .

وفي قصة صلح الحديبية، وما طلبه المشركون،

واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في ردِّ

مفهومكم، ودحضِ أباطيلكمُ .



« فصل »

وهنا أصول :

* أَحَدُهَا :

أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، هِيَ الْمَبِينَةُ لِلْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمَا يُرَادُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، كَمَعْرِفَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمَشْرِكِ، وَالْمُوَحَّدِ وَالْفَاجِرِ، وَالْبِرِّ وَالظَّالِمِ وَالتَّقِي، وَمَا يُرَادُ بِالْمَوَالَاةِ وَالتَّوَلَّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ.

كَمَا أَنَّهَا الْمَبِينَةُ لِمَا يُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِ، فِي عِدْدِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا وَوَأَجِبَاتِهَا. وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَاتِ الْمَوْجِبَةِ. وَمَعْرِفَةُ النَّصَابِ، وَالْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَنْعَامِ وَالشَّمَارِ وَالنَّقُودِ، وَوَقْتُ الْوُجُوبِ، وَاشْتِرَاطُ الْحَوْلِ فِي بَعْضِهَا، وَمَقْدَارُ مَا يَجِبُ فِي النَّصَابِ، وَصِفَتُهُ: إِلَّا بَيَّانِ السُّنَّةِ وَتَفْسِيرِهَا. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، جَاءَتِ السُّنَّةُ

بَيَانِهِمَا، وحدودهما، وشروطهما، ومفسداتهما، ونحو ذلك مما تَوَقَّفَ بَيَانُهُ عَلَى السَّنَةِ. وكذلك أبواب الربا، وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي. وكلُّ هذا البيان أخذ من رسولِ الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم، إلى أن تَتَّهِى السَّنَةُ إِلَى رسولِ الله ﷺ.

فمن أَهْمَلَ هذا وأضاعه فقد سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ العلم والإيمان، ومعرفة معاني التزويل والقرآن.

• الأصل الثاني:

أن الإيمانَ أَصْلٌ لَهُ شَعْبٌ مُتَعَدِّدٌ، كُلُّ شَعْبَةٍ مِنْهَا تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

فمنها ما يزولُ الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادتين. ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعبٌ متفاوتٌ، منها ما يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ الشَّهَادَةِ، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها

أقرب .

والتسوية بين هذه الشُعَبِ في اجتماعها مخالفٌ للنصوصِ، وما كان عليه سلفُ الأمةِ وأئمتها .

وكذلك الكفرُ - أيضاً - ذو أصلٍ وشُعَبٍ، فكما أن شعبَ الإيمانِ إيمانٌ، فشعبُ الكفرِ كفرٌ^(١) . والمعاصي كلها من شُعَبِ الكفرِ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمانِ، ولا يُسَوَّى بينهما في الأسماء والأحكام .

وفرقٌ بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من يَسْرِقُ ويزني أو يشرب أو يَنْهَبُ أو صَدَرَ منه نوعٌ موالاةٍ كما جرى لحاطب .

فمن سَوَّى بَيْنَ شُعَبِ الإيمانِ في الأسماءِ والأحكامِ، أو سَوَّى بين شُعَبِ الكفرِ في ذلك ؛ فهو مخالفٌ للكتاب والسنة، خارجٌ عن سبيلِ سلفِ الأمةِ، داخلٌ في عموم أهل البدع والأهوى .

(١) سقط من المخطوط من قوله «ذو أصل وشعب . . .» إلى قوله :

«شعب الكفر كفر» .

* الأصل الثالث :

أنَّ الإيمانَ مركَّبٌ من قولٍ وعملٍ .

والقول قسمان :

قولُ القلبِ ، وهو : اعتقاده .

وقولُ اللسانِ ، وهو : التكلُّمُ بكلمةِ الإسلامِ .

والعمل قسمان :

عمل القلبِ ، وهو : قصده واختياره ومحبه ورضاه

وتصديقه .

وعمل الجوارح : كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ،

ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة .

فإذا زال تصديقُ القلبِ ورضاه ومحبه لله وصدقه زال

الإيمان بالكُلِّيَّةِ .

وإذا زال شيءٌ من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد

مع بقاء تصديق القلب وقبوله ؛ فهذا محلُّ خلافٍ ، هل

يزولُ الإيمان بالكُلِّيَّةِ إذا ترك أحدَ الأركان الإسلامية كالصلاة

والحج والزكاة والصيام أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا

يكفر؟ وهل يُفَرِّقُ بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بدّ من عمل القلب،
الذي هو محبته ورضاه وانقياده .

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به
مؤمناً .

والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر
واقع بين أهل السنّة، والمعروف عند السلف تكفير من ترك
أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج .
والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها .

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها .
وهذه الأقوال معروفة .

وكذلك المعاصي والذنوب التي هل فعل
المحظورات^(١)، فرّقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام
وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سمّاه الشارع كفراً، وما لم
يسمه .

هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله
ﷺ . وأدلة هذا مبسطة في أماكنها .

(١) في المطبوع: «المحظورات» .

* الأصل الرابع :

أن الكفر نوعان :

كفر عمل .

وكفر جحود وعناد، وهو: أن يَكْفُرَ بما علم أنَّ الرسولَ ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماءِ الربِّ، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيدُه وعبادته وحده لا شريك له .

وهذا مضادٌ للإيمان من كلِّ وجهٍ .

وأما كفر العمل فمنه ما يضادُّ الإيمانَ، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتلِ النبيِّ ^(١) وسبِّه .
وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفرٌ عمل لا كفر اعتقاد .

وكذلك قوله ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ^(٢) .

(١) في المطبوع: «صلى الله عليه وسلم» .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه»: (٢٦/١٣)، ومسلم

في الإيمان: رقم (١١٩) عن ابن عمر.

وقوله «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي^(٢) وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله سبحانه من عمِلَ ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ﴾ الآية. فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» - أبواب الطهارة -: (٢٤٢/١ - ٢٤٣)،

وابن ماجه: (٢٠٩/١)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه»:

(٤/٢٢٥ - ٢٢٦)، بلفظ: «بريء مما أنزل على محمد» كلهم من

طريق حكيم الأثر عن أبي نعيمة الهجيمي عن أبي هريرة . . .

وقد صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه

على الترمذي والشيخ الألباني في «الإرواء»: (٦٨/٧).

(٢) في المطبوع: «صلى الله عليه وسلم».

تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أُخِذَ عليهم. ثم أخبر أنهم يَفْدُونَ من أُسِرَ من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب. وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمانُ العملي يضاذهُ الكفرُ العملي.

والإيمانُ الاعتقادي يضاذهُ الكفرُ الاعتقادي.

وفي الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١) ففرَّق بين سبِّه وقاتله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخرَ كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفرَ العمليَّ لا الاعتقادي.

وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكُلِّية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيل قولُ الصحابة الذين هم أعلمُ الأمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه»: (٢٦/١٣)،

ومسلم: رقم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود.

بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقَى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فها هنا كفرٌ دون كفرٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشركٌ دون شرك، وظلمٌ دون ظلم.

فمن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» رواه عنه سفيان وعبد الرزاق.

وفي رواية أخرى: «كفر لا ينقل عن الملة»^(١).

(١) هذا الأثر صحيحٌ عن ابن عباس، ورد عنه من طرقٍ عديدةٍ:

منها ما رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٢٥٦/٦) عن هناد بن السري قال: حدثنا وكيع بن الجراح - وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي - عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»: «هي به كُفْرًا، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

هناد ووكيع وسفيان ومعمر . . . إلخ أئمة ثقاة، فالسند صحيح في غاية الصحة.

وقال ابن جرير: حدثني الحسن، قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: «ومن لم يحكم بما أنزل الله» فمن فَعَلَ هذا فقد كَفَرَ. قال ابن عباس: «إذا فَعَلَ ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر، وبكذا وكذا».

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة، إلا أنه رمي بالتدليس. وأخرج الحاكم في «المستدرک»: (٣١٣/٢) من جهة هشام بن حجير عن طاووس قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينتقل عن الجِلَّةِ «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» كَفَرَ دون كفر» قال الحاكم: «هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي».

قلت: هشام بن حجير، قال في الحافظ: صدوق له أوهام اهـ فحديثه حسن في الشواهد والمتابعات.

وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا بيّن في القرآن لمن تأمله، فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدٍ سواء.

وسمى الكافر ظالماً في قوله ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وسمى من يتعدّد حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، وقال ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال يونس عليه السلام ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وقال آدم عليه السلام ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ وقال موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً في قوله ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا

• وانظر: رسالة لطيفة للشيخ الفاضل البهائي: علي بن حسن بن عبد الحميد في تصحيح هذا الأثر، وجمع طرقة ألفاظه، اسمها: «القول المأمون» في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ وقوله ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ وسمى العاصي فاسقاً في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وقال في الذين يرمون المحصنات ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقال ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وليس الفسوق كالفسوق.

وكذلك الشرك شركان:

شركٌ ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأكبر.

وشركٌ لا ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأصغر،

كشرك الرياء.

وقال تعالى في الشرك الأكبر ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ الآية. وقال تعالى في شرك الرياء ﴿فَمَنْ

كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

وفي الحديث «أخوف ما أخاف عليكم الشرك

الأصغر»^(١).

وفي الحديث «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).
ومعلوم أن حَلْفَهُ بغير الله لا يخرجُه عن المِلَّةِ، ولا يوجب
له حكمَ الكُفَّارِ.

ومن هذا قوله ﷺ «الشرك في هذه الأمة أخفى من
دبيب النمل»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) عن محمود بن
ليث.

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده حسن. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣٤/٢ - ٨٦) وهو صحيح، وقد
خرَّجته في رسالة «الرد على شبهات المتعنين بغير الله» لابن
عيسى.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٦٠/١ - ٦٣) عن أبي بكر - رضي الله
عنه - ومداره على ليث بن أبي سليم.

وأخرج نحوه الإمام أحمد: (٤٠٣/٤) عن أبي موسى - رضي الله عنه -
وفي إسناده أبو علي - رجل من بني كاهل - ذكره ابن حبان في
«الثقات».

وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس.

وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠) -
(٣٧٣١).

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر يَنْقُلُ عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.

وكذلك النفاق نفاقان:

• نفاق اعتقادي.

• ونفاق عملي.

والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار.

والنفاق العملي جاء في قوله ﷺ «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أوتمن خان»^(١).
وكقوله ﷺ «آية المنافق ثلاث إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان»^(٢).

قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل

(١) أخرجه البخاري: (٨٩/١)، ومسلم: (٥٨ - رقم) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٩/١)، ومسلم: (٥٩ - رقم) عن أبي هريرة.

الإسلام، ولكن إذا استحكمت وكَمُلَ فقد يَنْسَلِخُ صاحِبُهُ من الإسلام بالكُلِّيَّةِ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإنَّ الإيمانَ ينهى عن هذه الخلالِ، فإذا كَمُلَتْ للعبد ولم يكن له ما ينهاء عن شيءٍ منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً. انتهى.

• الأصل الخامس :

أنه لا يَلْزَمُ من قيامِ شعبةٍ من شعب الإيمان يُسَمَّى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كُفْرًا. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم أو من أجزاء الطب أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالماً أو طبيباً أو فقيهاً.

وأما الشُّعْبَةُ نَفْسُهَا فيطلق عليها اسمُ الكفرِ، كما في الحديث «اِثْتَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِمْ كَفَرُوا: الطَّعْنُ فِي النِّسْبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(١). وحديث «من حلف بغير الله

(١) أخرجه مسلم: (٦٧ - رقم) عن أبي هريرة.

فقد كفره^(١). ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم،
وقلة تكلفهم.

قال ابن مسعود: «من كان متأثياً فليتأسر بأصحاب
رسول الله ﷺ، فإنهم أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً،
وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم
حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقد كاد الشيطانُ بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا
يبالي بأيهما ظفر:

أحدهما: الغلوُّ ومجاوزة الحدِّ والإفراط.

والثاني: هو الإعراض والترك والتفريط.

قال ابن القيم لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: قال
بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمرٍ إلا وللشيطان فيه
نَزَغَاتٍ: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو،
ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين:

وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم
 الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ
 وأصحابه. وَعَدَّ - رحمه الله - كثيراً من هذا النوع - إلى أن
 قال -:

وَقَصَّرَ بِقَوْمٍ حَتَّى قَالُوا: إِيْمَانِ أَفْسَقِ النَّاسِ وَأَظْلَمَهُمْ
 كإِيْمَانِ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ، فَضْلاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ،
 وَتَجَاوَزَ بِآخَرِينَ حَتَّى أَخْرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكَبِيْرَةِ
 الواحدة^(١).



(١) انتهى كلام ابن القيم من «إغاثة اللهفان»: (١/١١٦-١١٧).

« الفهرس »

- ٥ المقدمة
- ١٣ بداية الرسالة
- * * *
- ٢٠ « فصل »
- الألفاظ في هذا الباب قد يراد بها مسماها المطلق
- ٢٠ وقد يراد بها مطلق الحقيقة
- ٢٢ إلحاق الوعيد قد يمنع منه مانع في حق المعين
- * * *
- ٣١ « فصل »
- وهنا أصول:
- ٣١ الأصل الأول
- ٣٢ الأصل الثاني
- ٣٤ الأصل الثالث
- ٣٦ الأصل الرابع
- ٤٥ الأصل الخامس
- * * *